ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه على الذكور من
ولده دون الاناث وروى يوسف ابن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يدخل
جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات
كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لان
البنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا الوقف على بنات وله بنون
لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على الذين يسكنون
البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكن البصرة
بوجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العميان او العميان كان الوقف لهم خاصة
دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العمى والعميان من ولده يوم الوقف
الا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي
كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف
لان عند وجود الغلة لان الصغير وان كان يزول لكن يزول ولا لا يعود فكان
ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل
العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على
ولده وله ولد فجاءت امرأة الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة
فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت
وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد الاول كان
مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك فيه كان موجودا وقت الغلة
او علق بعد ذلك فلا يراجم الولد الاول بالشك وهكذا الحكم لكل للواقف ولد اصلا
وقت وجود الغلة فجاءت امرأة بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء
ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد
بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في
هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى ثبت
نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي

كان

كان مستحقا للغلة في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة
في استحقاق الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسبة فيثبت نسب هذا الولد وان
مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأة بولد ما بينها وبين ستين من الساعة
التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها
زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين الستين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو
كان الموت طلاقا بائنا ولم يقرر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين ستين
كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي
كما هو الجواب في منكوحته غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وان مات الواقف
بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين
ستين من وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم حدوث هذا الولد
بعد مجيء الغلة الا ان تكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة
قد ترك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم او يومين ثم جاءت
امرأته بولد ما بينهما وبين ستين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه
الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان
اولى لانه اذا دل على وجود عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال
رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا احد
ولاده في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد الا عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف
ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصيا بابهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي
من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء ولدي
يصح الوقف وليستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول
هلال رح وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)